

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط المنظمة لصندوق ضمان التسويات

عملاً بأحكام المادة (49) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م والمادة 7 من لائحة التسوية والتقاص للعام 2016 أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال الضوابط التالية وتسرى من تاريخ التوقيع عليها :

تعريف الصندوق

1. هو عبارة عن وعاء يحوي رسوم إشتراكات الأعضاء في الصندوق التي تمثل رأس ماله، وهو تأمين ربع سنوي متغير ليتوافق ويغطي مخاطر عدم إلتزام الأعضاء بتسوية نتائج عمليات التداول .

الهدف من الصندوق

2. تكون للصندوق الأهداف التالية:
 أ- ضمان إكمال تنفيذ التسوية المالية الناتجة عن عمليات التداول في اليوم المحدد للتسوية.
 ب- معالجة أي معوقات تؤدي إلى عدم إتمام التسوية المالية في وقتها.
 ج- تغطية العجز الناتج عن عدم إلتزام أعضاء الصندوق بالتسوية.
 د- زيادة حجم التعاملات في السوق من خلال تعزيز ثقة المتعاملين بالأوراق المالية ودور الصندوق في تحقيق الإستقرار والإنضباط في التعاملات في السوق.

عضوية الصندوق

3. عضوية الصندوق الزامية لجميع شركات الوساطة المعتمدة لدي السوق وذلك بموجب نص المادة 7 من لائحة التسوية والتقاص.

إدارة الصندوق

4. أستناداً للمادتين (7) و (44) من لائحة التسوية والتقاص يصدر مدير عام السوق قراراً بتشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص لإدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :
 أ- شخصان من الوظائف بالدرجات العليا في السوق أحدهما رئيس اللجنة .
 ب- ممثل لأعضاء التسوية بالسوق .

مهام لجنة الصندوق

5. تكون للجنة المهام التالية :
 أ- حساب راس مال الصندوق وتحديد اشتراكات الاعضاء ومتابعة تحصيلها.
 ب- اقتراح تطوير قواعد عمل الصندوق لمواكبة التطورات التي تطرأ على السوق أو لمواجهة الممارسات الخاطئة .

- ج- تسوية المنازعات التي قد تحدث بين الأعضاء والتي تقع في حدود صلاحيات الصندوق.
- د- تنفيذ العقوبات المقررة.
- هـ- استثمار أموال الصندوق بما يعود بالفائدة للصندوق من خلال الاستثمارات قصيرة الأجل وخاصة في الأوراق المالية دون تعرضة لمخاطر غير محسوبة.
- و- توزيع الفائض بنهاية كل عام على الأعضاء كل حسب مساهمته في رأسمال الصندوق مع مراعاة الالتزامات عليهم مع الاحتفاظ بنسبة 25% كأحتياطي على ان لا يتجاوز 100% من راس المال.

فترة عمل اللجنة

6. تكون فترة عمل اللجنة سنتان من تاريخ تشكيلها، ويجب عند إعادة التشكيل تغيير اثنين من اعضائها علي الاقل.

الموارد المالية للصندوق

7. تكون للصندوق الموارد المالية التالية:
- أ- المبلغ المخصص من السوق.
- ب- إشتراكات الأعضاء في رأسمال الصندوق .
- ج- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- د- الغرامات التي تفرض على الأعضاء المخالفين .
- هـ- الفروقات السعرية الناتجة من بيع الأوراق المالية التي قام الصندوق بتغطيتها
- و- قيمة الارباح النقدية والسهمية الموزعة على الأوراق المالية التي دخل الصندوق لتغطيتها.
- ز- أي موارد أخرى يوافق عليها مدير عام السوق .

رأسمال الصندوق

8. يتكون رأسمال الصندوق من إشتراكات الأعضاء بالإضافة للمبلغ المخصص من السوق حسب نص المادة 44 من لائحة التسوية والنقاص، ويحسب رأس مال الصندوق على النحو التالي :
- أ- يتم إعادة حساب رأسمال الصندوق واشتراكات أعضائه كل 3 أشهر .
- ب- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أى عضو عن (10,000 جنيه) عشرة الف جنيه.
- ج- يحسب رأس المال على النحو التالي :
- رأسمال الصندوق = معامل النشاط x الحد الاقصى للتسوية x معدل المخاطر

حيث ان:

معامل النشاط: متوسط نشاط العضو اليومي خلال 3 أو 6 أشهر (ايهما اكبر)
الحد الأقصى لأيام التسوية: يومان (2 يوم)
معدل المخاطر: 35%
متوسط نشاط العضو =

حجم التداول للوسيط خلال فترة احتساب رأس المال
X 2 عدد أيام التنفيذ للوسيط خلال فترة احتساب رأس المال

مثال :

إذا افترضنا ان النشاط اليومي (إجمالي قيمة البيع والشراء) لعضو ما يبلغ 15,000,000 جنيهاً وكان عدد أيام التداول خلال فترة احتساب رأس المال الماضية 50 يوماً.
فان متوسط النشاط اليومي له: $15,000,000 \div (2 \times 50) = 150,000$ جنيهاً ويحسب رأس مال الصندوق على اساس اعلي متوسط وفقاً للمعادلة المذكوره سابقاً.

فإذا اعتبرنا أن هذا العضو هو الأعلى نشاطاً يحسب رأس المال على النحو التالي :

$$105,000 = 35\% \times 2 \times 150,000$$

فيصبح رأسمال الصندوق 105,000 جنيهاً يقسم على الأعضاء كلاً حسب متوسط نشاطه خلال فترة احتساب رأس المال مقارنة مع مجموع متوسطات كل الأعضاء لتصبح معادلة احتساب نسبة مساهمة العضو على النحو التالي :

متوسط النشاط اليومي للعضو

إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء
هذه النسبة يتم ضربها في رأسمال الصندوق في نسبة معدل المخاطر الخاصة بالعضو لنحصل على قيمة إشتراك العضو في رأسمال الصندوق .
قيمة إشتراك العضو = نسبة مساهمة العضو × رأسمال الصندوق × معدل المخاطر

تحديد معدل المخاطر الخاص بكل عضو عن عدد أيام عدم الوفاء بالالتزامات :

معامل الاهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر	
10 نقاط	يوم التسوية
20 نقطة	يوم التسوية + 1 عند تنفيذ اجراءات البيع

جدول إحتساب معدل المخاطر الخاصة بالعضو :

الفئة	المستوي المرجح لمعدل المخاطر	معدل المخاطر
أ-	أقل من 20 نقطة	1.0 مرة
ب-	20 نقطة فأكثر	1.5 مرة

الالتزام بدفع الاشتراك في راس مال الصندوق

9. على العضو ان يلتزم بدفع الاشتراك في راس المال خلال 5 ايام عمل.
10. في حالة عجز العضو عن دفع الاشتراك في راس المال في الفترة المحدده يفرض عليه جزاء مالي قدره (0.005) خمسة من الالف من قيمة الاشتراك تقسم مناصفة بين السوق والصندوق.
11. يتم فوراً ايقاف الوسيط عن التداول في حال عجزه عن الدفع خلال الفترة المسموح بها (الخمس ايام المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه)

استخدام موارد الصندوق:

12. يتم استخدام موارد الصندوق في تسوية الحقوق والالتزامات الناتجة عن عمليات تسوية الأوراق المالية والتي تشمل الآتي:
- د- سداد قيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن العضو في حالة عدم قيامه بسداد القيمة جزئياً أو كلياً في موعد التسوية المحدد، ولو تجاوزت قيمة اشتراكه في الصندوق.
- هـ- يتم خصم أي مبالغ يسدها الصندوق نيابة عن العضو وعقوبات التأخير من مبلغ اشتراكه في الصندوق، ويجب على العضو سداد الاشتراك أو استكماله خلال الفترة وبالكيفية التي تحددها اللجنة.

الجزاء التي تطبق على الأعضاء :

13. في حالة عدم إلتزام العضو بسداد التسوية في اليوم المحدد لها تفرض الجزاءات التالية :
- و- جزاء مالي بنسبة (0.0002) من قيمة الصفحه يقسم مناصفة بين السوق والصندوق في حالة العجز عن السداد في يوم التسوية.
- ز- في حالة العجز عن السداد في اليوم الاول بعد التسوية يتم ايقاف العضو عن التداول للفترة التي يقررها السوق.
- ح- يقوم الصندوق ببيع الأوراق المالية التي قام بتغطيتها ولصالحه عن طريق احدي شركات الوساطة بالترتيب التناوبي، (حسب اسبقية تسجيل شركات الوساطة بالسوق) شريطة ان لا تكون هذه الشركة موقوفه.

ط- بعد اتمام عملية البيع تتم اضافة قيمة البيع للصندوق وإذا لم تغطي الالتزام يخصم العجز من اشتراك العضو في رأسمال الصندوق مع إلزام العضو بإستكمال مبلغ الإشتراك فوراً.

ي- تقوم اللجنة برفع تقرير عدم سداد إلتزامات الأعضاء تجاه الصندوق لمدير عام السوق .
ك- تقوم إدارة السوق بإنذار العضو الذي تكررت عليه العقوبات أكثر من مرة.
ل- إذا لم يلتزم العضو بالسداد وتكررت منه المخالفة أكثر من ثلاث مرات يوقف عن التداول ويرفع لمجلس إدارة السوق للنظر في تجميد نشاطة او ايقافه وسحب الرخصة.

إيقاف العضو الذي تجاوزت مخالفاته قيمة الإشتراك:

14. يسدد الصندوق نيابة عن العضو المخالف بمبلغ أكبر من قيمة إشتراكه بالصندوق مره واحدة خلال الفتره (3 شهور)
15. في حالة تكرار هذه المخالفة في نفس الفترة يتم إيقاف العضو عن التداول لمدة خمسة أيام عمل.

سحب فائض الإشتراك

16. يجوز للعضو سحب فائض إشتراكه خلال الفترة الحاليه شريطة ايفائه بكافة إلتزاماته تجاه السوق.
17. يقدم العضو طلباً كتابياً لإدارة الصندوق لاسترداد الفائض, ومن ثم يقوم الصندوق برد الفائض خلال عشرة أيام من إستلام الطلب.
18. في حالة عدم تقديم طلب استرداد خلال خمسة ايام عمل من اخطاره بالفائض يعتبر ذلك موافقة ضمنية من العضو بإضافة المبلغ إلى قيمة إشتراكه خلال الفترة.
19. يستحق الفائض عن اشتراك العضو نصيبه من الارباح المحققة.

سحب كامل الإشتراك:

20. يجوز للعضو سحب كامل إشتراكه بالصندوق بعد (90) تسعين يوماً من إنتهاء عضويته بالصندوق أو بالسوق لأي سبب.
21. تلتزم إدارة الصندوق بسداد التزمات العضو تجاهه شريطة إنهاء كافة معاملاته والوفاء بجميع التزماته تجاه الصندوق و أي جهة ذات علاقة مباشرة بالسوق.
22. يظل العضو مسئولاً عن أي مطالبات تخصه و لو بعد إسترداد مستحقته.

تسوية التظلمات و المنازعات بين إدارة الصندوق و أعضائه:

23. يجوز لأعضاء الصندوق التظلم من إجراءاته لدى مدير عام السوق.
24. يقوم المدير العام بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين إدارة الصندوق و أعضائه وفقاً لقوانين ولوائح واجراءات السوق.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال